قواعد المصلحة وتعلُّقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية

د. بندر مناحي ذعار عريج*

الملخص:

تناولت في هذا البحث قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات المسلمة، هادفاً من ذلك إلى بيان براعة علم الأصول، ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور، وبخاصة فيما يتعلق بالتأصيل لنوازل فقه الأقليات المسلمة موضوع الدراسة؛ بغية المساهمة في معالجة الكثير من النوازل التي ألَّمت بالأقليات المسلمة، والتي لها علاقة بقواعد المصلحة.

ولذلك، فإن معرفة القواعد وضبط المفاهيم وإدراك كيفية ابتناء الأحكام لتكون موافقة وملائمة لمقاصد الشريعة أمر من الأهمية بمكان.

ولتحقيق ما سبق، فقد اعتمدت في البحث على المنهجَ الاستقرائي والتحليلي والمقارن والاستنباطي. وقد انتظم البحث في مقدمة شملت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، ودراساته السابقة، والتعريف بمصطلحات الدراسة، وأربعة مباحث، تناول أولها: مفهوم المصلحة وأنواعها والحكمة منها، وعرض الثاني لمفهوم فقه نوازل الأقليات، فيما بيَّن المبحث الثالث قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، وحدد الرابع ضوابط استعمال تلك القواعد وكيفية بناء أحكام نوازل الأقليات عليها.

وانتهى البحث إلى عدة نتائج منها أن قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية مرتبطة في الغالب برفع الحرج ودفع المشقة، وأن تفعيل ذلك ليس عملية مرسلة بل مرتبطة بضوابط ينبغي إعمالها. وأخيراً أوصى البحث بضرورة دراسة مدى ارتباط بقية القواعد الأصولية والفقهية بنوازل فقه الأقليات المسلمة، وبتكوين جيل من طلاب العلم المتخصصين في هذا المجال وتمكينهم من الأدوات الاجتهادية الكفيلة بالنظر في أحكام النوازل الفقهية الخاصة بالأقليات الإسلامية التي تتزايد أعدادها يوماً بعد يوم، كما يتوسع تأثيرها وتأثرها.

كلمات دالة: مستجدات الأمة، علم الأصول، الأحكام الشرعية، الفقه، النوازل.

---

* مدرس منتدب، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

المقدمة:

بالتتبع لأحكام الإسلام، نجدها شاملة لجميع ما يحتاج إليه الإنسان، وفي حالة عدم وجود النص يمكن معرفة حكم الواقعة باستقراء مصادر الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها المعتبرة، ومراعاة ضوابط المصلحة، ومقاصد التشريع العامة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال العباد، وصالحة لكل زمان ومكان؛ لاشتمالها على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة.

وفي هذا الزمان اضطر المسلمون للعيش في بعض البلاد غير الإسلامية كأقلية لظروف بعضها اضطراري وبعضها اختياري، فبعضهم من أهل هذه البقاع، وبعضهم ألجأته الظروف للهجرة إليها والاستيطان بها، وبعضهم هاجر إليها رغبة وطوعاً، وفي ظل هذا الوجود الإسلامي استجدت على المسلمين هناك أمور وقضايا وحوادث، مما يتطلب البحث عن أحكام لهذه النوازل، يهتدي بها المستفتي، وتنير طريق السائلين، والبحث عن إجابات شافيات لهذه الاستفتاءات يقتضي بحثاً في الأصول الضابطة للنوازل التي صدرت عنها هذه الاستفتاءات، وهو أمر ليس بالهين؛ لأن مسائل فقه الأقليات الإسلامية من المواضيع الشائكة، والتي كثر حولها الجدال، وتضاربت فيها الأقوال ما بين مضيِّق وموسِّع، ومفْرِط ومقصِّر، وهو لا ينفك عن الفقه الإسلامي، في الأصول أو فروع المسائل، ولا تخرج موضوعاته عنه، فالأصول واحدة، وكذا أرباعه ومشتملاته، ولكنه يتمايز – إن جاز التعبير– بابتنائه على خصوصية وضع الأقليات المسلمة، فيلاحظ فيه «اتجاهه إلى التخصيص في معالجة وضع الأقليات الإسلامية، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه، وبناء عليه، وتطويراً له فيما يتعلق بموضوعه»[1].

والبحث بإطناب وتوسع فيما سبق يحتاج إلى تسويد الصفحات، وهو أمر لا يتسق مع طبيعة هذا البحث، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الميدان الرحب، وذلك بتسليط الضوء على القواعد والأصول الجامعة المعينة على استنباط الحكم الشرعي لكثير من نوازل فقه الأقليات الإسلامية، فكان أن اخترت قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل الأقليات الإسلامية.

(1) منال الدغيم، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح (رسالة ماجستير) بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1433، 1434هـ. (2/1).

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع إجمالاً من أهمية عنوانه ومحتواه، إذ إنه يعنى بالقواعد الأصولية أو الفقهية المتعلقة بنوازل الأقليات الإسلامية، وتحديداً قواعد المصلحة، حيث إنه يعمل على جمع شتات جزئياتها المتناثرة وبيان مدى ارتباطها بواقع الأقليات المسلمة، ومدى إسهاماتها في معالجة كثير من النوازل التي ألَّمت بها، وذلك بالاستقراء والموازنة والمقارنة والاستنباط، لتصبغها بوحدة موضوعية مشتركة، تسهل الرجوع إليها والإفادة منها، أما من حيث التفصيل فتتبلور الأهمية من خلال عدة نقاط رئيسة بيانها فيما يلي:

1- أهمية الموضوع ترجع أولاً إلى أهمية الفقه في الدين ومنزلته الشريفة التي أخبر النبيﷺ عنها بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين»[2].

2- ارتباطه بواقع الأقليات المسلمة، ونوازلها، للتأصيل لها وبيان حكمها، وهذا مما يجب على أهل العلم بيانه، وإغفاله يناقض - بلا مبالغة- صلاحية الشريعة، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء، مما يفسح المجال لسنِّ أنظمة وتشريعات تغاير أحكام الشريعة بل وتقصيها عن الواقع التشريعي الموجود، بله[3] قيادتها لدفته وتحكمها في مساره.

3- دراسة قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة، ذلك أن بحث نوازل الأقليات الإسلامية ودراستها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، يعد من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا من المقاصد الشرعية الهامة.

4- إن البحث في النوازل وردِّها إلى أصولها الفقهية، وبخاصة ما يتعلق منها بقواعد المصلحة، يكسب أصول الفقه وقواعده تجديداً ومعاصرة، وبهذا يُكمِّل هذا العلم دوره الحقيقي الذي وضع من أجله.

5- دراسة الموضوع تعطي الباحث تصوراً إجمالياً في معرفة قواعد المصلحة الحاكمة على مسائل نوازل فقه الأقليات الإسلامية، والضابطة لفروعها، مما يساعد في معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، وينمي عند المتعلم الملكة الفقهية والأصولية، والنفَس الفقهي السليم المنضبط والمؤطر بقواعد وأصول ضابطة لحركته.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (71)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، رقم (1037). من حديث معاوية.

(3) بله: بمعنى كيف، ويكون في معنى دَعْ، أي دعك من ذكر كذا، (الفراهيدي، العين 55/4).

إشكالية الموضوع:

بناءً على ما يُلاحظ من شيوع طرفيْ نقيض فيما يتعلق بتنزيل الأحكام على نوازل فقه الأقليات ما بين التمييع والتشديد، ظهرت الحاجة للبحث في قواعد المصلحة وضوابطها ووجه ارتباطها بالأقليات المسلمة. وتتبلور عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها: ما المراد بنوازل فقه الأقليات الإسلامية الفقهية؟ وما قواعد المصلحة الضابطة لمسائلها؟ وما ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية، وكيفية ابتناء الأحكام عليها؟

أهداف الموضوع:

من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها:

1- الكشف عن موقع فقه الأقليات الإسلامية من الفقه الإسلامي، وأنه لا ينفك عنه.

2- تحرير قواعد المصلحة وبيان أهميتها في معالجة كثير من المستجدات والنوازل التي تعتري واقع الأقليات الإسلامية.

3- إيجاد أحكام شرعية متفقة مع أصول الفقه وقواعده، ومتناسبة مع واقع الأقليات المسلمة، مدعومة بالدليل الصحيح، وبعيدة عن الإفراط والتفريط.

4- بيان ما تتميَّز به الشريعة الغراء من كُلِّيَّاتٍ قاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، وهذا بدروه يقود إلى الكشف عن إحاطة وشمول القواعد الأصولية لكل مسائل وفروع الشريعة أو الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك رسائل كثيرة تم إعدادها في فقه النوازل بعامة، وفي نوازل فقه الأقليات بخاصة، مثل:

1- نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح؛

للباحثة منال الدغيم (رسالة ماجستير) بقسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة 1433، 1434هـ: وتتكوَّن هذه الرسالة من تمهيد، تعرَّضت فيه الباحثة للتعاريف المتعلقة بفقه النوازل، وفقه الأسرة، وفقه الأقليات، وثلاثة فصول، يتعلق الأول بـ (نوازل فرق النكاح للأقليات المسلمة)، وتعرضت فيه للطلاق، والخلع، والتفريق القضائي، والإيلاء، والظهار، والعدة والاستبراء؛ فيما يتعلق بالأقليات المسلمة. وأما الفصل الثاني فقد عرض لـ: (نوازل حقوق

الأولاد للأقليات المسلمة)، ناقشت فيه الباحثة أحكام النسب، وأحكام الرضاع، وأحكام الحضانة، وأحكام الولاية والوصاية. وعرض الفصل الثالث المعنون بـ: (نوازل النفقات في فقه الأقليات)، لنفقة الزوجة غير المسلمة، ونفقة الزوجة الناشز والعاملة، والنفقة على الأولاد عند اختلاف الدين، وحكم قبول الولد المسلم النفقة المحرَّمة من أبيه الكافر، ونفقة الأقارب غير المسلمين، وضوابط تقدير النفقة في فقه الأقليات، وحالات سقوط النفقة، وأحكام المساعدات الاجتماعية وتعويضات الأولاد في دول الغرب.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات النفيسة التي استوعبت موضوعها، وحرصت فيها الباحثة على التطرق لجمع فروع المسائل المتعلقة بفقه الأسرة في دول الأقليات المسلمة – ما عداَ أبواب النكاح –، واعتمدت فيها على استقراء المصادر الفقهية القديمة فيما يتعلق بأحكام التعامل مع غير المسلمين في هذه الأبواب، والمقارنة بينها وبين الفتاوى المتعلقة بهذه الأقليات في العالم المعاصر، للوصول إلى أقرب النتائج صحةً وتحقيقًا لروح الشريعة وظروف هذه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة الكلية وأحكامها الفرعية.

2- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية؛

وهي رسالة دكتوراه لصاحبها مسفر بن علي القحطاني، قسم الدراسات العليا – الفقه وأصوله، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة 1424هـ: وتتكون هذه الرسالة من مقدمة وخمسة فصول. الفصل الأول، وهو تمهيد تناول فيه الباحث مسألة ثبات أحكام الشريعة وشمولها، والتعريف بالحكم الشرعي وأقسامه، والتعريف بفقه النوازل وبيان نشأته، وأهمية البحث فيه. والفصل الثاني: (الناظر في النوازل)، تناول فيه الباحث أنواع المجتهدين وفق أصول الفقه، وعلاقة ذلك بالنظر في النوازل. والفصل الثالث: (ضوابط النظر في النوازل)، عالج فيه الباحث ضوابط النظر في النوازل وفق المذاهب الأربعة ثم وفق المناهج المعاصرة، بمنهج مقارن ونقدي، ثم عالج الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل، ثم التكييف الفقهي للنوازل. والفصل الرابع: (طرق التعرف على أحكام النوازل)، وقسَّم فيه هذه الطرق إلى: التعرف بالرد إلى الأدلة الشرعية، والتعرف بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، والتعرف بالرد إلى التخريج، والتعرف بالرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها. والفصل الخامس: (التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام

النوازل)، وعرض فيه بعض النوازل المعاصرة في العبادات البدنية (كالصلاة في الطائرة والمراكب الفضائية والصوم في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد)، والعبادات المالية (كزكاة الأسهم في الشركات، والتأمين التجاري، وبعض الأمور الطبية).

وقد اهتمت هذه الرسالة الممتازة بالتقعيد الأصولي المتين، الذي ينبني عليه البحث في فقه الأقليات، واستعمال المنهج الاستقرائي والمقارن والنقدي في تحليل ذلك. وقد استغرق ذلك أغلب الرسالة، ويتقاطع منها مع بحثنا مبحث: الرد إلى القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، والرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها، في الفصل الرابع: (طرق التعرف على أحكام النوازل).

3- الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد:

وهي عبارة عن رسالة ماجستير لصاحبها محمد بن درويش (1421هـ)، قدمها إلى كلية الشريعة- جامعة أم القرى. وتتكون هذه الرسالة من تمهيد، عالج فيه الباحث المقصودَ بالأقليات المسلمة، والدول الكافرة، وتاريخ نشأة الأقليات الإسلامية، ونبذة عن الأقليات الإسلامية الموجودة في العصر الحاضر، والتحديات والمخاطر التي تواجهها. ثم قسَّم بحثه على ثلاثة أبواب: الباب الأول: (الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين المجتمعات الكافرة)، وقسَّمه إلى أربعة فصول: الفصل الأول: (الانتقال إلى بلاد الكفار)، والفصل الثاني: (الإقامة في بلاد الكفار)، والفصل الثالث: (ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة)، والفصل الرابع: (معاشرة غير المسلمين وما يترتب عليه من واجبات والتزامات). والباب الثاني: (الأحكام المتعلقة بالعبادات)، وجعل فصله الأول في الأحكام المتعلقة بالصلاة، بحث فيه أمورًا مثل الجمع بين الصلوات والصلاة في بيوت غير المسلمين، وصلاة الجمعة، ونحو ذلك من مسائل، والفصل الثاني حول الأحكام المتعلقة بالزكاة، والثالث عن الصوم، وهي على غرار الفصل الأول. والباب الثاني: (الأحكام المتعلقة بالإمارة والجهاد) بحث فيه حكم تنصيب الأقليات أميراً، وحكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات، وتحالف الأقليات مع حزب غير مسلم ضد الآخر، وأحكام الجهاد. وهذا البحث اهتم بالفروع الفقهية، أكثر من اهتمامه بالتأصيل الفقهي والأصولي لها، ويعتمد غالباً على الفروع الفقهية الموجودة في الكتب الفقهية القديمة بصورة شبه كلية، وليس للدراسات الحديثة والنظرات المعاصرة في الفقه كبيرُ نصيبٍ فيها.

4- القواعد الأكثر التصاقًا بفقه الأقليات: دراسة وتطبيقًا على واقع الأقليات المسلمة:

وهي رسالة دكتوراه لصاحبها محمد عبد الله عبده شيبان، مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية (2009م)، ولم أقف على هذه الرسالة، كي أصفها وأبين مدى مساهمتها في موضوع الدراسة.

وهذه الرسائل وغيرها مما يدور في فلكها وينتهج نهجها غير داخل في موضوع دراستنا؛ فتعلق أغلبها الأصيل إنما هو بعلم الفروع الفقهية - باستثناء رسالة (منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية)، ولا تعلق لها بعلاقة القواعد الأصولية بهذه النوازل، وبالتالي فوجودها لا يؤثر سلباً على موضوع دراستنا.

منهج البحث:

سأعتمد بمشيئة الله تعالى في هذه الدراسة إجمالاً على عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، ثم المنهج الاستنباطي، حيث اعتمدت المنهجَ الاستقرائي الذي يقوم على جمع المادة العلمية باستقراء مصادرها ومظانها، وذلك لجمع ما يتعلق بالتأصيل للمصلحة وأنواعها وأحوالها وضوابطها، من كتب الأصول والقواعد والفقه، وكذلك اعتمدت هذا المنهج للوقوف على الدراسات المعاصرة التي عالجت قضية المصلحة من جهة، وأحكام نوازل فقه الأقليات من جهة أخرى، سواءً أكانت كتباً أم فتاوى أم مصادر إلكترونية.

كما اعتمدت المنهج التحليلي: بعرض المعلومات والآراء، سواء الشرعية، التي تتعلق بفقه المصلحة، أو ما يتعلق بفقه النوازل، وفقه الأقليات، ووصفها بصورة موضوعية وأمينة، ونقل ما يلزم من شواهد وعبارات، والقيام بتحليلها تحليلًا علميًّا يحرر المراد ويُوضِّح المقصود ويُقرِّبه إلى القارئ، ويكشف العناصر المتضمنة فيه من حيث تكييفُها الشرعي، ومن ثم الحكم عليها، ببيان الآراء الفقهية المتعلقة بتلك النوازل، وبنيتها الاستدلالية.

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين الأنواع المختلفة للمصلحة، والحالات المتنوعة لها، وأحكام كلٍّ منها، وكذلك بمقارنة الآراء الواردة حول بعض تلك النوازل، وتأثير قاعدة المصلحة فَي ابتناء الأحكام الشرعية عليها.

كما كان للمنهج الاستنباطي حضور في هذا البحث، حيث حرصت على استنباط الأحكام من أدلتها، سواءً أكانت أدلة أصلية من نصوص الكتاب والسنة، أم كانت من نصوص

الفقهاء والأصوليين، فيما يتعلق بقاعدة المصلحة؛ لتحرير مدى انطباقها على بعض أحكام نوازل فقه الأقليات من عدمه، وذلك في عرض قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، أما عن الإجراءات العملية، فهي كالتالي:

1- استقراء القواعد الأصولية واستخراج القواعد المرتبطة بالمصلحة.

2- تمييز القواعد ذات الصلة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية.

3- استخراج هذه القواعد، ودراستها من عدة وجوه:

- مفهوم القاعدة ومعناها العام.
- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية.

4- بيان ضوابط وموانع استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية.

5- كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة، وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وأنواعها والحكمة منها.

المبحث الثاني: مفهوم فقه نوازل الأقليات.

المبحث الثالث: قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية (التعريف والتأصيل).

المبحث الرابع: ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء أحكام نوازل الأقليات عليها.

المبحث الأول
مفهوم المصلحة وأنواعها

نعرض في هذا المبحث لتعريف المصلحة لغة واصطلاحاً، ويشمل ذلك وجهة نظر ثلة من كبار الفقهاء (المطلب الأول)، ثم نبين أنواع المصالح الشرعية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح والحكمة منها

حظيت المصلحة باهتمام واسع لدى الفقهاء المسلمين وذلك بالنظر لأهميتها من عدة جوانب، ولذلك فإن تحديدها وتوضيح الحكمة منها يقتضيان تعريفها لغة واصطلاحاً.

أولاً- تعريف المصلحة في اللغة:

المصلحة مفرد المصالح، وهي مفْعَلة من الصَّلاَح ضِدّ الفساد تقول: أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[4]. ويمكن أن يقال: إن المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً، فكل ما كان فيه نفع من جلب أو تحصيل أو استبعاد المضار فهو جدير أن يسمى مصلحة[5]. ويتلخص مما سبق أن كل ما فيه نفع من جلب للمنافع أو استبعاد للمضار فهو جدير أن يسمى مصلحة، فحقيقة المصلحة في اللغة درء مفسدة وجلب منفعة.

ثانياً- المصلحة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المصلحة، فقد عرَّفها الغزالي بأنها: «جلب منفعة أو دفع مضرة»[6]، وعرَّفها الزركشي بقوله إنها تعني: «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[7]، فيما عرَّفها ابن تيمية بقوله: «هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[8]، والعبارة الأخيرة في كلامه متعلِّقة بالمصلحة المرسلة، أما أول كلامه ففي ماهية المصلحة نفسها.

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن حقيقة المصلحة هي منفعة مقصودة عند الشارع يراها المجتهد بعد سبر نصوص الشريعة وعدم وجود ما ينافيها، فكل ما يتوهم أنه

(4) ابن منظور، لسان العرب (517/2)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (229/1).
(5) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص28).
(6) الغزالي، المستصفى (174/1).
(7) الزركشي، البحر المحيط (83/8).
(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (342/11).

مصلحة وهي تنافي مقصود الشرع أو لا تنافيه ولكن تساوي المفسدة، فهي مفسدة مهدرة، والمصلحة المرسلة هي مصلحة مطلقة عن دليل اعتبار وإلغاء لكنها ترجع لأصل شرعي عام يعلم بالكتاب والسنة. والمصلحة والاستصلاح في عرف الأصوليين مترادفان.

ومما يجدر ذكره هنا، لمناسبته لما سبق من تعريف المصلحة، أن نتعرض بإيجاز للحكمة من وجود المصلحة ومراعاتها في الإسلام، وذلك أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في كل مقرراتها، وذلك لأن: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[9]. يقول الإمام الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[10]. ولهذا فحيثما وجد الشرع فثم المصلحة.

قال ابن السبكي: «إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعليّة ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادَّعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد»[11].

والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة الشرعية المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس، يقول الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس – وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[12].

وقد أشار الغزالي إلى أن مقصود المصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ويدور في خمسة أمور: حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[13].

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين لابن القيم (11/3).
(10) الشاطبي، الموافقات (9/2).
(11) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (43/3).
(12) الشاطبي، الموافقات (31/1).
(13) الغزالي، المستصفى (ص174).

المطلب الثاني
أنواع المصلحة

تتنوع المصلحة من حيث اعتبار الشارع الحنيف لها إلى ثلاثة أنواع[14]:

- النوع الأول:

مصلحة معتبرة عند الشارع وقد قام الدليل على رعايتها، وهذا النوع من طريقه جاء دليل القياس؛ لأن المجتهد ينظر إلى قصد الشارع في الأحكام المشروعة، فإذا ظهرت له المصلحة بعينها حققها في الوقائع والنوازل المستجدة، فإذا تحققت أخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها[15]، مثال ذلك: المصلحة المشروعة الحاصلة في تحريم الخمر وهي حفظ العقل متحققة في تحريم النبيذ وإن لم يدل عليه دليل بعينه، لأنه يفعل بالعقل كما تفعله الخمرة فتكون محرمة بدليل القياس الذي يحقق المصلحة نفسها المتحققة في الأصل المقيس عليه.

- النوع الثاني:

مصلحة ملغاة شهد الشرع بردِّها وعدم الأخذ بها مطلقاً فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها، كالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث.

- النوع الثالث:

المصلحة التي سكت الشارع عنها فلم يقم دليل على اعتبارها ولا ردِّها، لكنها داخلة في مقاصد الشريعة وهي محصورة في العادات - أي الأفعال معقولة المعنى التي لا يراد بها التعبُّد في نفسها - لا العبادات فإن الواجب فيها الاتباع والانقياد وهي ما يسمى عند الأصوليين بالمصلحة المرسلة[16].

وتنقسم المصالح من حيث أهميتها، إلى ثلاثة أقسام[17]:

(14) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (161/4)، الغزالي، المستصفى (173/1)، الشاطبي، الاعتصام (627/2).

(15) وجه الفارق بين المصلحة المرسلة والقياس، أن النازلة والواقعة التي يحكم عليها بالمصلحة المرسلة لا نظير لها في الكتاب والسنة بل الحكم فيها ابتداء، بخلاف النازلة التي حكم عليها بالقياس فإن لها نظيراً بالكتاب والسنة. انظر للاستزادة: مبحث الموازنة بين المصالح المرسلة والقياس، زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (ص 186).

(16) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص238).

(17) الجويني، البرهان (923/2-964)، الغزالي، شفاء الغليل (ص161-169)، الشاطبي، الموافقات (18/2-22).

القسم الأول- المصالح الضرورية:

وهي: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[18]، «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا[19]: إنها مراعاة في كل ملة»[20].

وقد اختلف العلماء في عدِّ حفظ العِرض من المصالح الضرورية، ورجَّح ابن عاشور أنها من الحاجيات[21]، وهذه المصالح الضرورية لا بد منها في هذه الحياة فينبغي مراعاتها والاهتمام بها وذلك بالمحافظة عليها وإلغاء كل ما يضعفها أو ينفيها؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة حفظ هذه الضروريات الخمس.

يقول الإمام الغزالي: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ....، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[22].

القسم الثاني- المصالح الحاجية:

وهي: «مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراعَ دخلَ على الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْجِنَايَاتِ»[23].

المصالح الحاجية دون الضرورية؛ لأن الحياة تقوم من دونها لكن مع مشقة كبيرة فالمكلف محتاج إليها لكي يرفع الحرج والضيق عنه، فالشريعة الإسلامية كلها ميسرة وليس فيها مشقة وهذه المصالح من باب التوسعة.

(18) الشاطبي، الموافقات (18/2).
(19) أي العلماء.
(20) الشاطبي، الموافقات (20/2).
(21) ومن قوله في ذلك: وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي. (محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص240).
(22) الغزالي، المستصفى (ص174).
(23) الشاطبي، الموافقات (21/2).

القسم الثالث– المصالح التحسينية:

وهي: «الأمور التي تكون بها حياة الناس على أحسن وجه، وأقوم سبيل، وترجع للتجمل والآداب، ولا يؤدي فقدها لتهلكة الناس ولا يوقعهم في شدة وضيق»[24]، أو بمعنى آخر كما يقول الإمام الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[25].

فالمصالح التحسينية دون الحاجية هي كماليات لا تمس إليها الحاجة وتقوم الحياة من دونها، ولا شك أن الحاجيات والتحسينيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فهناك أشياء كانت قبل زمن يسير تحسينيات واليوم صارت من الحاجيات أو الضروريات، وأقرب مثال على ذلك الهاتف، فقد كان في فترة سابقة من الزمان من التحسينيات، ثم صار من الضروريات، وأحدث منه الهواتف النقالة، فقد كانت من التحسينيات ثم صارت من الحاجيات بل الضروريات، التي لا يستغني عنها عامة الناس، ويحتاجونها في أعمالهم وضرورات حياتهم.

(24) الصادق الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل (ص140) بتصرف.
(25) الشاطبي، الموافقات (22/2).

المبحث الثاني
مفهوم فقه نوازل الأقليات

يكتسي تحديد مفهوم فقه نوازل الأقليات أهمية جوهرية لأنه يسمح ببيان حدود الاجتهادات الفقهية في تنزيل الأحكام الشرعية وفقاً للظروف الموضوعية التي تعيشها الأقليات الإسلامية في عدد من المجتمعات، ونعرض لذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للفقه (المطلب الأول)، ثم للنوازل (المطلب الثاني) ثم نتطرق لفقه النوازل (المطلب الثالث) ثم نبين المراد بالأقليات الإسلامية وفقه الأقليات (المطلب الرابع) والعلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية (المطلب الخامس)، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

نبين تعريف الفقه في اللغة (أولاً)، ثم في الاصطلاح (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولًا- تعريف الفقه في اللغة:

يطلق ويراد به العلم والفهم. جاء في مقاييس اللغة: (فقه) «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه»[26]. وفي اللسان: فقه: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل»[27].

ثانيًا- تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[28].

المطلب الثاني
تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح

نبين تعريف النوازل في اللغة (أولاً)، ثم في الاصطلاح (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

(26) ابن فارس، مقاييس اللغة (442/4).
(27) ابن منظور، لسان العرب (522/13).
(28) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (28/1).

أولًا- تعريف النوازل:

النوازل لغة: «جمع نازلة، ومادتها الفعل نزل، والذي يدل في اللغة على هبوط شيء ووقوعه. يقال: نزل عن دابته نزولاً. ونزل المطر من السماء نزولاً»[29]. ويراد بالنازلة: المصيبة العظيمة، أو الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم أو الناس [30]. والنازلة تبعاً للمفهوم اللغوي يراد بها الحوادث الشديدة العظيمة سواء أكانت متكررة الحدوث أم مستحدثة.

ثانيًا- تعريف النوازل في الاصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء للنازلة وإن اتفقت مضامينها، فعرَّفها د. وهبة الزحيلي بأنها: «المسائل أو المستجدَّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها»[31]. وعرَّفها بكر أبوزيد بأنها: «الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[32]. كما عرَّفها عبد العزيز خلوف بأنها: «مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية» [33].

المطلب الثالث

المراد بفقه النوازل

بناء على ما سبق يظهر أن المراد من فقه النوازل هو وقائع وحوادث مستجدة لم يرد في حكمها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، يحتاج من الفقيه النظر فيها واستنباط حكم شرعي لها، وهي بهذا تشمل جميع الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى فتوى واجتهاد لاستيضاح حكمها الشرعي، وبهذا يفترق المعنى اللغوي عن الشرعي، إذ إن المعنى الشرعي هنا يكون أكثر تخصيصاً لتعلقه بالحوادث المستحدثة. ولعل تقييد النازلة بكونها أمراً مستحدثاً غير مسبوق باجتهاد، أمر قد عرف عند الفقهاء قديمًا وإن لم يشتهر، يقول الإمام مالك (ت177هـ): «أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير

(29) ابن فارس، مقاييس اللغة (417/5).

(30) الخليل بن أحمد، العين (367/7). ابن فارس، مقاييس اللغة (417/5). الفيومي، المصباح المنير (600/2).

(31) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر- دمشق، 2001، ص9.

(32) بكر أبو زيد، فقه النوازل (9/1).

(33) مجلة البحث العلمي، العدد (29-30) السنة 16، (1399هـ)، ص76.

لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه»[34]. ويقول الشافعي (ت204هـ): «فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصًا أو جملة»[35].

المطلب الرابع

المراد بالأقليات الإسلامية وفقه الأقليات

الناظر في حال الأقليات المسلمة في العالم يجد أنها متنوعة الأشكال، فليس من الضروري أن تكون أقلية لكونها أقل عدداً من أغلبية غير مسلمة، بل قد تكون أقلية وهي أغلبية من حيث العدد لكن السيادة لغير المسلمين كما هو الحال في ألبانيا. فلعل من أجمع التعاريف في نظري الحاوي لجميع أشكال الأقليات المسلمة هو تعريف الباحث محمد درويش بقوله: «كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها – أي لغير الجماعة المسلمة – السيادة عليها»[36].

ومن الواضح أن فقه الأقليات، كمفهوم لقبي تركيبي إضافي يُعنى به: «الفقه المرتبط بهذه الأقليات، فقه نوعي يراعى فيه ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدَّد نظرًا لظروفها الخاصة؛ من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها»[37].

المطلب الخامس

العلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية

تختلف حياة الأقليات المسلمة مقارنة بحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث إن الأقليات المسلمة محكومة بقوانين الدول التي يقطنون فيها المخالفة للشريعة الإسلامية، وهم ملزمون بتطبيقها وتنفيذها في حياتهم الاجتماعية؛ لذلك فإن وقوع النوازل عندهم قد تختلف أسبابها بالنسبة لوقوعها في بلاد المسلمين، هذا إضافة إلى تغاير الأعراف المجتمعية أيضاً، وصعوبة التوقي من بعض المحظورات التي هي غير محظورة قطعاً في البلاد التي تقطن فيها الأقليات الإسلامية، إضافة كذلك إلى إلجاء آحاد الأقليات الإسلامية أو مجموعهم إلى بعض المعاملات التي يضطرون إليها من باب الحفاظ على الكليات الخمس أو إحداهن.

(34) تفسير القرطبي (332/6).

(35) الشافعي، الأم (313/7).

(36) محمد بن درويش، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد أطروحة ماجستير، ص17.

(37) طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات ... نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد19. وللمزيد: عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ.

المبحث الثالث
قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية (التعريف والتأصيل)

الفقه الإسلامي متكامل الأصول والفروع، فأصوله بمثابة نظريات عامة يستطيع المجتهد من خلالها تخريج الفروع المستجدة على الأصول فتتحقق مصالح الناس لاسيما أفراد الأقليات المسلمة، فهم بحاجة للمجتهدين الذين يستنبطون أحكام النوازل من روح الشريعة ومقاصدها.

والمصلحة من أهم عناصر المقاصد وإليها يرجع الاستدلال في كثير من النوازل التي وقعت في دنيا الناس، وللمصلحة ارتباط وثيق بمآلات الأفعال، فالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل هام للمجتهد في فقه الواقع[38] وفقه التوقع[39] فإنهما فروع له ينبغي تخريجها عليه عند التنزيل.

فقواعد المصلحة أصولية كانت أم فقهية يحتاج إليها المجتهد في التنظير الفقهي عند إطلاق الحكم الشرعي في النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، فالإمام الشاطبي حرر ذلك في كتابه الموافقات عند قوله: «النظر–عند تنزيل الأحكام– فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد»[40].

المطلب الأول
قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[41]

يتعرض الفقهاء لهذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية باعتبار أنها متفرعة عن قاعدة

(38) فقه الواقع: مركب إضافي، وهو فقه «مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات». للمزيد راجع: د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ص 265.

(39) المراد بفقه التوقع: هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعدُ من الحوادث والنوازل المقدرة. انظر: الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، مجلة الوعي الإسلامي، د. محمود النجيري، العدد 532، وهو مصطلح مرادف للفقه الافتراضي، أو الفقه المستقبلي، أو الفقه التقديري.

(40) الشاطبي، الموافقات (25/5).

(41) انظر حول هذه القاعدة: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (93/1)، والسبكي، الأشباه والنظائر (105/1)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (3851/8)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 93، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص 89، والمادة (30) من مجلة الأحكام العدلية.

(الضرر يزال)[42] وهي من القواعد الكلية الكبرى، ووجه ارتباطها بالمصلحة أنها تضبط عملية التطبيق والتنزيل المعروف عند الأصوليين (بتحقيق المناط)[43]، حيث إنها تنظم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وأيهما أولى بالتقديم، ولها أيضاً علاقة بمصطلح (مآلات الأفعال)[44] في الفكر المقاصدي[45]، لأن المقاصد مرتبطة بأفكار ثلاثة هي: التعليل، المصلحة، ومآلات الأفعال. فدرء المفسدة إزالة للضرر وهذه من الضروريات، وجلب المصلحة من الحاجيات كما هو مقرر عند علماء الأصول[46]. وقد حرر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي «في كتابه أضواء البيان» حين أشار إلى أن المصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاث: الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات. والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات. والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات

(42) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي(41/1)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(83/1)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم(72/1)، التحبير شرح التحرير(3846/8).

(43) تحقيق المناط: هو النظر إلى معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها، كالتعرف كون هذا الشاهد عدلًا لينبني عليه قبول شهادته. ابن الدهان، تقويم النظر، (96/1)، وللمزيد انظر: الغزالي، المستصفى ص 282، ابن قدامة، روضة الناظر (145/2)، الآمدي، الإحكام (302/3)، الإسنوي، نهاية السول ص 336.

(44) حقيقة قاعدة اعتبار المآل: النظر فيما يفضي إليه تصرف المكلف، هل إلى مفسدة أم إلى مصلحة، ومن ثم الحكم على ذلك التصرف بناء على ذلك. وقد يطلق اعتبار المآل فيما: «إذا علّق شخص تصرفه على زمن، فهل يسري حكمه من الحال، أو من المآل، أي المستقبل؛ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع»، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006، (963/2)، وانظر: الشاطبي، الموافقات (177/5-178، 195، 233)، والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (353)، وللمزيد: يوسف حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي: من التنظير إلى التطبيق: فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي دراسة حالة، مركز نماء.

(45) يقول الدكتور بلقاسم الزبيدي: «الأصل في سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذُ الفعلُ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءٌ أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مقصد مطلوب شرعاً فهو مُعْتَبَر، وإنْ كان يؤدي إلى خلافه فهو غير مُعْتَبَر.
وقد بنَى الشاطبي قاعدة سدّ الذَّرائع على قصد الشَّارع إلى النَّظر في مآلات الأفعال سواءٌ أكانت موافقةً أو مخالفة؛ لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصَّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلاَّ بعد النَّظر إلَى ما يؤول إليه ذلك الفعل. والفعلُ قد شُرِع إما لاستجلاب مصلحة أو لدرء مفسدة، ثم قد يكون له مآلٌ على خلاف ما قُصد منه، فإذا أُطلق القولُ فيه بالمشروعية، فربماً أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي تلك المَصلحة أو تزيد عليها»، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مركز تكوين، ص 464.

(46) «معلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض والمال، ودرء المفاسد، وهو المعروف عند الأصوليين بالضروريات»، و«جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات»، محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1410هـ، ص6–15، وضمن: محاضرات الشنقيطي، ط عالم الفوائد، ص 29، 39، ومثله في: مذكرة في أصول الفقه، ص 202، وانظر في النصّ على هذه الفائدة: العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد ص 38.

والتتميمات. وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها[47].

مفهوم القاعدة:

درء المفسدة يعني إزالتها ورفعها، فدفع المفسدة عند تعارضها مع المصلحة مقدم في الغالب؛ لأن المفسدة ضرر منافٍ لمقصود الشارع وروح الشريعة.

علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

يتردد الفقهاء كثيراً في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة عندما تتعارض المصلحة مع المفسدة أيهما يقدم؛ لذلك تظهر أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، لكن لا بد للفقيه قبل الموازنة أن يتحقق من أمرين:[48] الأول: التحقق من وقوع النازلة فعلًا في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لأن البحث عن مسائل لم تقع وإيجاد حكم لها قبل وقوعها مكروه عند السلف[49]. الثاني: التحقق من وجود تعارض بين المصالح والمفاسد، وذلك بعرضها على الشرع والنظر في مآلها من خلال معرفة أحوال الأقليات المسلمة في البلاد غير مسلمة، ومن ثم يوازن بينهما من خلال معرفة مراتب المفاسد والمصالح؛ لأن المفاسد متفاوتة كما أن المصالح متفاوتة، وهذا ما أومأ إليه العز بن عبد السلام عند قوله: «فمن وفَّقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها»[50].

ومراتب المفاسد والمصالح تختلف من حيث رتب المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية باختلاف أعراف الناس وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم، فالفعل قد يكون مصلحة في مكان وزمان، مفسدة في مكان وزمان آخرين، لذلك فقد فطن ابن القيم لذلك، فنهى عن الفتوى دون أن يعرف المفتي عرف المستفتي عند قوله: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان

(47) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (47/3).
(48) انظر: نايف الرويس، التقعيد الأصولي، ص99-102.
(49) استوعب الشاطبي أغلب آثار السلف وتصرفات الفقهاء الدالة على ذلك. انظر: الموافقات (374/5-387).
(50) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (54/1).

مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»[51].

والذي يخصنا في تأصيل هذه القاعدة هو تخريج كثير من النوازل الفقهية عند الأقليات المسلمة على هذه القاعدة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد بالنظر إلى أحكامها الشرعية، فالمأمورات في الشريعة الإسلامية هي المصالح، وهي تتفاوت من حيث الوجوب والاستحباب والإباحة، والمنهيات في الشريعة الإسلامية مفسدة وهي أيضاً تتفاوت من حيث الحرمة والكراهة، فعند تعارض المأمور والمنهيات يعد ذلك تعارضاً بين المصالح والمفاسد. وقد ذهب القرافي في كتابه الذخيرة إلى أن المأمور به يترك إذا ترتب عليه حصول مفسدة محرمة؛ لأن الشارع اهتم بدرء المفاسد أكثر من جلب المصالح وهذا تخريج على هذه القاعدة[52]. وهذه القاعدة مفيدة للفقيه عند الحكم على كثير من النوازل الفقهية التي تحتاج لحكم شرعي عند الأقليات المسلمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خلع النقاب عند من يعتقد وجوبه في البلدان التي تحارب ارتداءه وتجرم من يفعل ذلك وتعاقبه عليه، والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في بلاد غير المسلمين إذا ترتب على حضورها حصول مفسدة، فإذا نظر الفقيه لحكم صلاة الجمعة وحضور الجماعة وجدهما مأموراً بهما وهما واجبتان – الجمعة اتفاقًا ومطلق الجماعة على قول – والمأمور به مصلحة، لكن درء هذه المفسدة المترتبة على حصولها مقدم على هذه المصلحة تخريجاً على قاعدة: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة». وينطبق الأمر نفسُه على ميراث المسلم من الكافر، وتطبيق الحدود على الجنايات ذوات الحدود، فجميع ذلك يتنزل عليه قاعدة: درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

المطلب الثاني
سدُّ الذريعة

نعرض لتعريف سد الذريعة في الاصطلاح (أولاً)، ثم لمفهوم هذه القاعدة (ثانياً)، وأخيراً لعلاقة هذه القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية (ثالثاً).

أولاً– تعريف سد الذريعة في الاصطلاح:

تُعرف قاعدة سدّ الذريعة بأنها: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[53].

(51) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (175/4).

(52) القرافي، الذخيرة (385/1).

(53) ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (503/2)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421 هـ – 2000 م.

ثانياً- مفهوم القاعدة:

إن قاعدة سد الذريعة أصل معتبر لا يمكن للمجتهد الاستغناء عنه، لكن لا بد أن يقوم على قرائن حتى لا يقع المجتهد في ظنون لا أصل لها فيكون متطرفاً إن صح التعبير في استعمال هذا الأصل، ولقاعدة سد الذريعة علاقة بالمصلحة حيث إنه مكمل للمصلحة؛ لأن المصلحة عبارة عن جلب منفعة ودفع مفسدة توشك أن تقع على المكلف، وسد الذرائع هو الشق الثاني من المصلحة وهو دفع المفسدة والضرر، فدفع المفسدة ورفعها مصلحة للمكلف.

والذريعة هي الوسيلة، فما كان وسيلة إلى حرام فهو محرم، وما كان وسيلة إلى الحلال كان حلالاً، ومن هنا يظهر ارتباط سد الذريعة بمآلات الأفعال، فهو بحث في الأسباب وما تفضي إليه، وهذا ما قرره ابن القيم عند قوله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»[54].

والمحرمات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:[55]

الأول: محرَّم لذاته، وقد اصطلح أهل العلم على تسميتها بالمحرمات تحريم مقاصد، كأكل الميتة والقتل والزنا وغيرها، فالمحرم لذاته قبيح لم يحله الله جل وعلا يوماً من الأيام.

الثاني: محرم لغيره: وهو محرَّم تحريم وسيلة وغاية، كتحريم الصلاة في أوقات النهي والنظر للمرأة الأجنبية وغيرها، فالمحرم لغيره هو في أصله حلال لكنه انضم إليه غيره فنقله من الحل إلى الحرمة[56].

(54) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/108-109).

(55) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص108. عبد الملك السعدي وآخرون: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، ص414.

(56) الآمدي، الإحكام (1/110)، الغزالي، المستصفى (1/80)، آل تيمية، المسودة ص 83، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/355).

فالقسم الأول لا يباح إلا عند الضرورة، وهي ما يحصل بفقدها للإنسان ضرر في نفسه أو عقله أو دينه، والقسم الثاني وهو ما حرم وسيلة وغاية فإنه يجوز عند الحاجة، وهي التي إذا فقدت حصل على الإنسان حرج وضيِّق لكنه لا يصل إلى درجة الضرر الذي يعود على النفس أو العقل أو الدين.

ثالثاً- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

تواجه الأقليات المسلمة نوازل فقهية هي بأمس الحاجة لهذا الأصل وهو سدّ الذريعة؛ لأنه يدفع عنهم مفاسد وأضراراً عظيمة، ولا شك أن دفع الأضرار والمفاسد كما قررنا مصلحة للأنام، فالمسلمون الذين يقطنون في بلاد الهندوس التي يعبد فيها البقر مثلاً، نقول لهم في عيد الأضحى: لتكن أضحيتكم غير البقر من بهيمة الأنعام دفعاً لمفسدة إشعال الفتنة بينكم وبين الهندوس في هذا البلد؛ لأن ذلك يفضي إلى مفسدة عظيمة عليكم تخريجاً على قاعدة: «سد الذرائع»[57].

المطلب الثالث

قاعدة اتباع الرخصة

نبين تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم نحدد مفهوم هذه القاعدة (ثانياً)، وأخيراً نعرض لعلاقة هذه القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية (ثالثاً).

أولاً- تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح:

الرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة والتيسير[58]. والرخصة في الاصطلاح، أي في الشريعة: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»[59].

ثانياً- مفهوم القاعدة:

ثمة اشتراك حول مفهوم اتباع الرخصة عموماً، وما يذكره العلماء في حكم (تتبع الرخص) الذي يفيد استقصاء الرخص وتقصد اتباعها في كل خلاف، فالمراد من تتبع الرخص: أن يختار المتتبع من كل مذهب ما هو الأهون عليه[60].

(57) يمكن إدراج الكثير من الأمثلة والنوازل تحت هذا الأصل، فهي قاعدة مفيدة جداً للمفتي، لكني خشية الإطالة والخروج عن مقصود البحث لم أتوسع بذكر الفروع الفقهية.

(58) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص620.

(59) الغزالي، المستصفى ص 78، وابن قدامة، روضة الناظر (188/1)، الآمدي، الإحكام (131/1)، الشاطبي، الموافقات (464/1).

(60) الزركشي، البحر المحيط (381/8).

والذي نقصده بها في هذا المبحث: أخذ المفتي في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة من كل مذهب الأهون عليهم من الآراء في المسائل الاجتهادية[61].

ثالثاً- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

القاعدة ذات تعلق أصيل بالنوازل عامة، وبنوازل الأقليات الإسلامية بخاصة، وذلك لرفع الحرج الواقع عليهم تحقيقاً لا تخيلاً، فكونهم أقلية مسلمة في بقعة ما يفرض عليهم أموراً يصعب عليهم التنصل منها، مما يستدعي ضرورة إيجاد تكييف فقهي لهذه الأمور طالما أنها تخضع لمواطن الاجتهاد، فإذا عمت البلوى ووقع الحرج فعلى من ابتلي أن يقلد من أجاز.

وتتبع الرخص بهذا الشكل ليس مذموماً مطلقاً، فالمذموم الذي قصده جمهور الفقهاء[62] هو ما كان المقصد منه التشهي والعبث كالذي يأخذ من الأقوال ما وافق هواه، أو كان تتبع الرخص بقصد الذهاب للقول الأيسر دون مصلحة متحققة مصاحبة له، أما تتبع الرخص في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قاطع لمقصد معتبر شرعاً كوجود ضرورة أو حاجة ملحة، كما هو حاصل للأقليات المسلمة في كثير من النوازل الفقهية فلا بأس به[63].

ولا نقول: الأخذ من أقوال المذهب الأيسر والأهون مطلقاً، بل نضبط ذلك بما إذا كان حال المستفتي الزماني والمكاني يقتضي ذلك كما هو حال الأقليات المسلمة؛ لأننا لا يمكن أن نحقق المصلحة إلا بذلك، فإذا كان المذهب الراجح لا يحقق المصلحة ولا يخفف مما يفضي إليه من الآثار، والمذهب المرجوح يحقق هذه الأمور، فالأخذ به إعمال لمقاصد الشريعة، ولا يلزم من ذلك عمل المفتي بالقول المرجوح؛ لأنه مرجوح عنده لكنه أفتى به تحقيقاً للمصلحة، ولأنه يرى أن تمسكه بالقول الراجح يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع.

ولذلك فقد نقل الإمام الشاطبي رأي الإمام المازري المانع من الفتيا في بعض المسائل بالمرجوح في مذهب مالك والأخذ برخصه، ثم اتبع ذلك بتأييده، ولكنه ناقش هذا الرأي

(61) انظر حول مفهوم الرخص وحكم تتبعها: روضة الطالبين للنووي (108/11)، المسودة لآل تيمية، ص218 وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم: (283/4)، المستصفى للغزالي: 391/2، تيسير التحرير لأمير بادشاه (254/4)، الموافقات للشاطبي: (93/4، 96)، إرشاد الفحول للشوكاني، ص272.

(62) الموافقات للشاطبي (99/5)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (382/8)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4090/8).

(63) فتح القدير للكمال بن الهمام (258/7) وفيه: «وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه. وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب.»

في موضع لاحق، مبينًا أنه لا ينبغي المنع المطلق والجزم به، وأن على الفقيه والمفتي أن ينظر في مآلات فتياه، ولو كانت راجحة عنده، فننقل أولًا كلام الإمام المازري في المنع من الفتيا بالمرجوح في المذهب أو عند فقيه[64]، ثم تعليق الإمام الشاطبي.

قال الشاطبي: «ويذكر عن الإمام المازري أنه سئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان –والضرورات تبيح المحظورات– من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفاً أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضرياً إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضاً، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافاً للقول بالذرائع.

فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت.

قال: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاماً؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز.

فانظر كيف لم يستجز – وهو المتفق على إمامته – الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة»[65].

(64) ينبغي أن يعلم أن بعض أهل العلم يرى لزوم الفتوى بالراجح مطلقًا دون اعتبار لشيء آخر، ولو كان ثَمَّ مقتضى شرعي، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية ومنهم المازري – كما ننقل – والقرافي، والشاطبي في أحد قوليه، والونشريسي، وقول عن الشافعية. حاشية ابن عابدين (175/1)، والموافقات للشاطبي (99/5-1002)، والاعتصام للشاطبي (21/1)، والفروق للقرافي (76/4)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ص51/1. وللتوسع راجع: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء: دراسة تأصيلية لعاصم عبد الله المطوع، ص117-135.

(65) الشاطبي، الموافقات (100/5-101).

ثم بحث الإمام الشاطبي بعد ذلك النظر في المآلات وعلاقتها بالأحكام والفتيا، ولو كانت خلاف ما يرجح لدى المفتي، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[66].

ويزيد ذلك إيضاحًا في موضع آخر، مبيناً أن المفتي ينظر في المصالح والمفاسد ويعتبرها مرجحًا ولو خالفت القرائن الراجحة عنده، فيرجحها عليها. فيقول: «وإذا ثبت هذا، فمن واقع منهي عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيُترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن [به] من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث [ترك] قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد»[67].

وليس ذلك بمستغرب على البناء الفقهي للإمام الشاطبي، الذي يولي اهتمامًا بقضية العرف وعوائد الناس، ويرى أن الأصل ألا يحمل الفقيهُ الناسَ على خلاف المعهود لديهم. فيقول: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

(66) الشاطبي، الموافقات (5/177-178).

(67) الشاطبي، الموافقات (5/190-191).

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»[68]. وقد وافق على هذا المنحى كثير من العلماء، بل هم الجمهور. قال السبكي: «وإذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز»[69]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال»[70]. وقد نسب مفتي الديار السعودية في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على جواز العمل بالقول المرجوح إذا استدعى الأمر ذلك عند قوله: «وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[71].

وفي الجملة: فإن الفتيا بالقول المرجوح لمصلحة راجحة هو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[72]، والمالكية[73]، ومنهم الشاطبي في أحد قوليه كما تقدَّم[74]، وبعض الشافعية[75]، وأكثر الحنابلة[76]، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم[77]. ومن ثَمَّ فلا مانع ولا حرج من لزوم تفعيل هذه الطريقة فيما يتعلق بفقه الأقليات لمسيس حاجتهم إليها.

الخلاصة:

أن الأخذ بالقول الأيسر من المذاهب وتطبيقه على نوازل الأقليات المسلمة مقتصر على محل الفتوى؛ لأنها صدرت مراعاة لوضع معين وحالة معينة، وأيضاً هي في النوازل التي لا نص فيها ظاهر عملاً بالمصلحة ورفعاً للحرج وتحقيقاً لمقاصد الشريعة. ويمكن أن ينطبق تفعيلُ هذه القاعدة على مسائل مثل: حكم صلاة الجماعة، والمسح على الجوارب

(68) الشاطبي، الموافقات (276/5).

(69) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (110/10).

(70) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (356/2).

(71) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل (272/11).

(72) الحصكفي، الدر المختار (176/1)، وحاشية ابن عابدين (171/1، 176).

(73) حاشية الدسوقي (257/2)، الشاطبي، الاعتصام (332/2)، الشاطبي، الموافقات (89/5)، وللتوسع راجع: عاصم عبد الله المطوع، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء: دراسة تأصيلية، ص117-135.

(74) الشاطبي، الموافقات (177/5) وما بعدها.

(75) الشربيني، مغني المحتاج (34/1).

(76) البهوتي، كشاف القناع (48/15)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (446/6).

(77) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (194/24-198، 28/35-29)، أحمد موافي، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (1389/3-1390).

المعاصرة، والأخذ من اللحية دون القبضة بل وحلقها – فالحلق مكروه عند بعض الفقهاء كالشافعية وليس محرمًا – إذا كان هذا هو الموافق للهدي العام في ذلك البلد، وكشف الوجه بالنسبة للمرأة، وجمع الصلاتين أحيانًا إذا لم يتمكن من أدائهما كلٍّ في وقتها.

المطلب الرابع

قاعدة شيوع البلوى

نُبين فيما يلي مفهوم قاعدة شيوع البلوى (أولاً)، ثم نعرض لعلاقة هذه القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً– مفهوم القاعدة:

شيوع البلوى من أسباب المشقة التي توجب التخفيف ورفع الحرج، فهو بلاء يصعب على المكلف التخلص منه أو الابتعاد عنه[78].

ثانياً– علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

قاعدة شيوع البلوى لها أصل في الشريعة، سواء في المواطن التي يشكل المسلمون فيها أكثرية أو المواطن التي يشكلون فيها أقلية، فالعبرة عندها ليس بالكم وإنما بالمشقة والحرج وصعوبة الاحتراز منها، ولكن لما كان واقع الأقلية المسلمة أكثر تعرضاً للحرج من غيرهم بحكم إقامتهم بين ظهراني غير المسلمين، وكونهم مستهدفين تشريعياً واجتماعياً في الغالب كانت حاجتهم لهذه القاعدة أوكد. والناظر يجد أن كثيراً من الأحكام خففت على المكلف لرفع الحرج عنه بسبب شيوعه وصعوبة الانفكاك عنه، فمن ذلك العفو عن سؤر الهرة بسبب كثرة اختلاطها بالناس وطين الشوارع لصعوبة الاحتراز منه.

وقواعد المصلحة مبنية على رفع الحرج والمشقة، ومن أسباب المشقة العسر وعموم البلوى بحيث يصعب تجنب الشيء؛ لكونه حاجة أو ضرورة، ولم يحدد له ضابط معين إلا أن الزركشي بيَّن ضابط المشقة عند قوله: «هذا إذا كانت المشقة ووقوعها عاماً، فلو كان نادراً لم تراع المشقة فيه. ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة، وتقضي المتحيرة الصلاة»[79].

ولعل مما شاعت به البلوى ويعد من نوازل الأقليات الإسلامية مسألة التحاكم أمام المحاكم الأجنبية، والتجنس بجنسية غير إسلامية حتى يحصل صاحبها على حقوقه الضرورية، كالحق في السكن والتعليم والعلاج، بصورة مجانية أو شبه مجانية، أو امتلاك وثيقة سفر، أو حق التملك، ونحو ذلك من حقوق، باختلاف أنظمة الدول المختلفة.

(78) يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص434-436.
(79) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (171/3).

المطلب الخامس

الضرورات تبيح المحظورات[80]

تعد هذه القاعدة من القواعد الشائعة في هذا المجال، ونعرض فيما يلي لمفهومها (أولاً)، ثم لعلاقتها بنوازل الأقليات الإسلامية (ثانياً).

أولاً- مفهوم القاعدة:

من القواعد العامة المهمة العظيمة في الشريعة(81) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة أصيلة من قواعد المصلحة، وهي مستندة لعشرات النصوص والتصرفات الشرعية في الكتاب والسنة[82]. منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

ثانياً- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

كثيراً ما تتعرض الأقليات الإسلامية لنوازل اضطرارية لا يستطيعون منها انفكاكاً، تلجئهم للبحث عن مخارج شرعية لها، كمسألة عمل المرأة، ومسألة الاختلاط، ومسألة وقوع النظر لا عن قصد على بعض المخلات المنتشرة في مواطن الأقليات الإسلامية..إلخ، وهذه المخارج لا بد من كونها معتبرة، ترفع عنهم حرجاً وتدفع عنهم ضيقاً واضطراراً، على أنه مما يُعلم أن هذه القاعدة لا تختص فقط بالأقليات المسلمة وإنما هي عامة تشمل المسلم في كل مكان طالما تحققت شروطها، ولكن حاجة الأقليات الإسلامية إليها أشد؛ نظراً لكثرة النوازل الاضطرارية التي تلحقهم.

قال الإمام الشافعي: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها» «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»[83]، فتنوعت العبارات عن هذه القاعدة، حيث تقرر بناء على ذلك أن: «محال الاضطرار مغتفرة في الشرع»[84]، و«الضرورات تنقل الأحكام

(80) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (45/1). الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (466/3).

(81) وهي بمثابة القاعدة الفرعية على قاعدتين من القواعد الخمس الكبرى عند السيوطي: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 76 - 83، ونص على ذلك أيضاً: الزرقا في شرح القواعد الفقهية، ص185.

(82) ابن حزم، المحلى (426/7)، رقم (1025).

(83) الشافعي، الأم (168/4، 142/4)، على الترتيب.

(84) ابن عبد البر، التمهيد (319/17).

عن أصولها»[85]، وهي مقترنة بالقاعدة الأساسية: «الضرورات تُقدَّر بقدرها»، وقاعدة موازنة الضررين. فالمقرر في ذلك الباب أن: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[86]، و«يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين»[87]، بحيث «إذا تعارضت مفسدتان؛ روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[88]. فـ «من ابتلي ببليتين – وهما متساويتان – يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة»[89].

ولأجل ذلك التفريع على القاعدة: يقع الخلاف في إجراء تلك القاعدة على المسائل المختلفة، من باب تحقيق المناط، وهي قاعدة من قواعد المصالح من جهة كونها مبنية على تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهي من جهة أخرى من قواعد المقاصد من جهة كونها مبنية على أن الشرع يرفع المشقة.

المطلب السادس
الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة

القاعدة أن: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[90]. وقد ترد بلفظ: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[91].

ولبيان هذه القاعدة نعرض لمفهومها (أولاً)، ثم لعلاقتها بنوازل الأقليات الإسلامية (ثانياً).

أولاً– مفهوم القاعدة:

يرتبط مفهوم القاعدة بتأصيل مفاده أن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفاظ عليه بالنسبة للإنسان، ثلاث: أولًا: الضرورة: بلوغ الإنسان حدًّا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام كما ذكرناه في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». ثانيًا: الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يجد ما هو ممنوع عنه لم يهلك، ولكن يكون فيه جهد ومشقة، فهذا لا يبيح جميع المحرمات، ولكن يسوغ فعل بعض الممنوعات، بحسب الموارد المختلفة وموازناتها. ثالثًا: الكمالية أو التحسينية: وهي

(85) الشاطبي، الموافقات (182/1).
(86) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ص88)، ومجلة الأحكام العدلية: المادة (28).
(87) مجلة الأحكام العدلية، المادة (29).
(88) ابن رجب، القواعد الفقهية، القاعدة (112)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89.
(89) شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية (68/1).
(90) السيوطي، الأشباه والنظائر، (88)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص91)، وشرح الأتاسي للمجلة، (75/1)، والزرقا، المدخل الفقهي، رقم (603).
(91) قواعد ابن الملقن (32/2).

ما يقصد من فعله نوع من الترفه والزيادة[92]. فإذا وقعت حاجة عامة لجماعة من الناس، أو خاصة بشخص ما نزّلت الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأهلها، ولهذا نظائر شرعية كثيرة[93].

ثانياً- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

وهذه القاعدة الفقهية تعتبر من قواعد الأحكام من جهة كونها مبتناة على أحكام شرعية مستفادة منها، وهي من قواعد المصالح من جهة كونها تراعي رفع الضرر، وتحقيق التيسير، وهما من مقاصد الشريعة المعتبرة في عامة فروعها التفصيلية بالاستقصاء والتدبر. فإذا اعترت الأقليات الإسلامية كلها أو بعضها حاجة ما نزّلت الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأهلها، لكن تفترق الحاجة عن الضرورة هنا بأن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الآحاد ومن ليست له حاجة[94].

المطلب السابع

قاعدة المشقة تجلب التيسير

تعد قاعدة المشقة تجلب التيسير إحدى القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وهي أبرز ما يكشف عن تطبيقات هذا الأصل في الشرع[95]. وقد ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[96].

وفيما يلي بيان بمفهوم هذه القاعدة (أولاً)، وعلاقتها بنوازل الأقليات الإسلامية (ثانياً)

أولاً- مفهوم القاعدة:

تُعرَّف هذه القاعدة لدى العلماء بصيغة مشهورة هي: «المشقة تجلب التيسير»[97]، أو:

(92) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (288/1).

(93) المرجع نفسه: (289/1-295). وذكر لها ثمانية وعشرين تطبيقًا. وانظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (68/3).

(94) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (68/3).

(95) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص171.

(96) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77.

(97) الأشباه والنظائر للسبكي، ص49، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص64، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 7)، المنثور للزركشي (169/3).

التيسير ورفع الحرج، أو: العفو لدفع المشقة[98] على اعتبار أن العفوَ تيسيرٌ، إما بالتخفيف أو الترك. والمشقة لغة: هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال[99]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[100].

تجلب: أصلها من الفعل جلب، ويراد به هنا الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع [101]. والتيسير: من اليسر وهو اللين والانقياد، ومعناه هنا: التسهيل[102]. والمُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة المنفكة عنها التكليفات الشرعية، وأما المشقة غير المنفكة عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[103].

ثانياً- علاقة القاعدة بنوازل الأقليات الإسلامية:

النوازل والمستجدات التي تعتري الأقليات الإسلامية كثيرًا ما تعتريها مشقات وصعوبات وشدائد بدنية أو نفسية يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية، وهذه المشاق تصير سببًا شرعيًا للتسهيل والتخفيف، بحيث تزول تلك الشدائد والصعوبات أو تهون، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[104]، فإذا ظهرت مشقة في أمر ما، أو نازلة ما، فيرخص فيها، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان. وجلب المشقة للتيسير هنا مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصًا روعي النص دونها[105].

(98) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (256/1).
(99) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 431.
(100) سورة النحل، آية 7.
(101) ابن فارس، مقاييس اللغة (469/1).
(102) الصحاح للجوهري (1733/5) لسان العرب (295/5) و (349/11).
(103) شرح القواعد الفقهية للزرقا (157/1)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة (339/1).
(104) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (218/1)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (632/10)، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري، ص 172.
(105) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص339.

المبحث الرابع
ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء أحكام نوازل الأقليات عليها

تخضع عملية استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية إلى ضوابط تحددها (المطلب الأول)، كما تحدها موانع تحول دول إعمالها والتوسع بها (المطلب الثاني)، ونعرض لذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية

إن عملية استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات وتفعيلها في واقعهم، عملية ليست مرسلة، بل لا بد من ضوابط عامة تضبط سيرها، وترسم واقع تنزلها، ومن هذه الضوابط:

1- كون المصلحة مندرجة تحت إحدى الضروريات الخمس وفيها رفع حرج عن المسلمين.

2- عمومية المصلحة لجميع الأقلية المسلمة.

3- كون المصلحة قطعية راجحة، أما المصلحة المرجوحة أو المساوية للمفسدة فإنه لا اعتبار لها. ويلزم لذلك المعرفة الدقيقة بالواقعة وتصورها تصوراً جيداً، ومما يعين على ذلك معرفة الظروف الزمانية والمكانية والأعراف المحيطة في البلد التي تقيم فيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

4- ملاءمة المصلحة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله[106].

5- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، لا من قبيل التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات.

6- أن يكون الأخذ بها لرفع الحرج في الدين أو حفظ أمر ضروري[107]، وأن يتوصل بها إلى التخفيف لا التشديد، وذلك أن: «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به .. فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[108].

(106) الشاطبي، الاعتصام (626/2).
(107) للاستزادة، راجع: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص58.
(108) الشاطبي، الاعتصام (632/2).

المطلب الثاني
موانع استعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالمصلحة في فقه الأقليات الإسلامية

كما أن لاستعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات ضوابط يجب أن تراعى، فلها كذلك موانع يجب أن يتوقف الأمر عندها، ومن هذه الموانع:

1- معارضة المصلحة لنص قطعي، أما النص الظني فإن المصلحة تخصصه:

وقد روي ذلك عن الإمام مالك، فإنه لم يعمل بحديث إكفاء القدور، عن رافع بن خديج ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور[109]. فجوز الإمام مالك أكل الطعام قبل القسمة عملاً بالمصلحة ورفع الحرج عن الناس[110]. ومثاله في مسائل النوازل المتعلقة بالأقليات: قضايا مثل خلع الحجاب، أو الاختلاط الفاحش، فإن ذلك مخالف لنصوص قطعية، لا مجال للاجتهاد فيها ولا رخصة، فلا يجوز في مثل تلك المسائل الاحتجاج بالمصلحة، لأنها مصلحة ملغاة مهدرة، لمعارضتها لنص قطعي.

2- عدم الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

المصلحة المقصودة لا بد من ملاءمتها لمقاصد الشريعة، وذلك لأن «المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً، بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه، وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية، فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه، وهذا باطل»[111]. فلو أدى الترخص بالإنسان إلى ترك صلاة الجماعة مطلقًا، فلا شك أن مثل هذه المصلحة لا تعارض آحاد النصوص الدالة على فضل الجماعة – أو وجوبها – بل إن ذلك في هذه الحالة يخالف مقاصد الشريعة، التي تستهدف وحدة المسلمين وتعارفهم وارتفاقهم، فهجران صلاة الجماعة بشكل مطلق لا يجوز ولو للأقليات – من الرجال – لمخالفته مقاصد الشريعة وترتب المضار الدينية والدنيوية عليه، ولو كان حكم تلك الصلاة مستحبًا ليس بواجب.

(109) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور، رقم (2507) ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (1968).
(110) الشاطبي، الموافقات (198/3).
(111) البوطي، ضوابط المصلحة، ص110.

مثال ذلك التهاون المستمر في مخالطة الأجانب لغير حاجة، فإن ذلك ولو تُرخِّص فيه أحيانًا فينبغي أن يكون عارضًا ومؤقّتًا، أما استمراره أو اتخاذه نمطًا للحياة، كما هو في كثير من المجتمعات غير المسلمة، فقد يؤدي ذلك إلى ما لا تُحمد عقباه من مفاسد، كما هو معلوم بالمشاهدة.

3- أن تكون النازلة متحققة وواقعة فعلاً لا متوهمة، والحاجة إليها ماسة:

وقد أشار ابن القيم إلى أن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل أتت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم[112].

4- ألا تكون المسألة المجتهد فيها والمراد إثبات جوازها أو الترخص فيها تبعاً لدلالة قواعد المصلحة من مسائل العقيدة التي لا يسوغ فيها الخلاف:

ومثال ذلك تصحيح عقيدة النصارى في المسيح، أو لبس الصليب، أو القول بأقوال الإلحاد أو اللادينية، أو الاستهزاء بالرسول، أو شعائر الإسلام، ونحو ذلك. أما المسائل التي يختلف فيها، أو يختلف في كونها من مسائل الاعتقاد أو الفقه، كالقيام للنشيد الوطني، أو وضع اليد على الصدر: فهي داخلة في انطباق القواعد المتعددة التي ذكرناها للمصلحة. قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي ومن قال بقولهم»[113].

5- عدم الغلو في تتبع الرخص:

فالغلو في تتبع الرخص لأي عذر كان، يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة. قال الشاطبي: «فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق»؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: «في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟». فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية»[114].

(112) ابن القيم، إعلام الموقعين (57/1). منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (140/1).
(113) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (887/2).
(114) الشاطبي، الموافقات (97/5).

المطلب الثالث

كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك

ينبغي للفقيه والمفتي في نوازل فقه الأقليات المسلمة أن يبني فتواه على مقاصد الشريعة بحيث تكون موافقة وملائمة لها، ولا شك أن هذا في المسائل الاجتهادية غير الثابتة بنص أو إجماع؛ لأنها لا تتغير بموجب المصالح البشرية المتغيرة المتجددة، ولا يعني ذلك أنه لا يقاس على ما له نظير من الكتاب والسنة، بل النوازل تقاس عليها بالمعنى المناسب الذي لأجله شرع الحكم.

وابتناء الحكم في نوازل فقه الأقليات على قواعد المصلحة لا بد له من ضوابط حتى تكون الفتوى منضبطة موافقة لمقاصد الشريعة ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وهذه الضوابط مبثوثة في كتب العلماء ينبغي للمفتي استحضارها قبل ابتناء الحكم على النازلة الفقهية وهي:

1- استناد الفتوى إلى دليل أو مسوغ شرعي:

الفتوى الشرعية تبليغ عن رب العالمين على حد قول الشاطبي أن المفتي شارع من وجه؛ «لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام»[115]، لذلك كان شأنها عظيماً، وأمرها خطيراً، فلا بد أن تعتمد على نص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معتبر، أو قياس صحيح، أو سد لذريعة، أو درء لمفسدة حقيقية، أو لعموم بلوى، أو لتحقيق مناط باستعانة أهل الخبرة في كل المجالات كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»[116]. وعندما يعتمد المفتي على هذا الضابط في حكمه على النوازل، لن يكون للهوى والحكم بالتشهي مجال، وستكون الأحكام الصادرة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2- التحقق من موافقة الفعل المفتى به لمقاصد الشريعة، وذلك بنظر المفتي لما يؤول إليه الفعل:

لقد نص الإمام الشاطبي على أن النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر مقصود شرعاً حيث يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،

(115) الشاطبي، الموافقات (255/5).

(116) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (24/4).

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب»[117]، إذن المقصود من مصطلح مآلات الأفعال هو ربط مشروعية الفعل من حيث الحل والحرمة بنتائجه وفق مقاصد الشارع لا مقاصد المكلف. وقد دل على اعتبار أصل المآل الكتاب والسنة:

-الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[118]. والآية أصل في قاعدة سد الذرائع، وقد يستدل بها على أن الحسن قد يستحال قبيحاً إذا ترتبت على فعله مفسدة.

وجه الدلالة: أن سب الأوثان التي تعبد من دون الله والطعن في الأديان يؤول إلى سب الله جل جلاله عدواً بغير علم، فهذه الآية تدل على اعتبار مآل الأفعال.

-السنة: «نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم»[119].

وجه الدلالة: أن الوصال يؤول إلى الملل من العبادة ويُضيِّعُ على المكلف كثيراً من الواجبات والسنن، قال النووي: «وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم»[120].

الخلاصة:

إن المفتي في النوازل الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة لا يمكن له تحقيق مقاصد الشريعة والعمل بقواعد المصلحة عند إصداره للأحكام الشرعية دون النظر بما يؤول إليه الفعل؛ لأنه سيناقض مقصود الشارع، وسيفتي بالنازلة وقد تتسبب بوقوع المستفتي بحرج ومشقة وليس في دين الله من شطط، والنتيجة سيكون مناقضاً لمقصود الشارع.

3- أن تكون الفتوى غير مخالفة للعرف ومناسبة لحال الزمان والمكان:

مراعاة المفتي والفقيه عند إصدار الحكم في نوازل الأقليات المسلمة للعرف وحال الزمان

(117) الشاطبي، الموافقات (177/5).

(118) سورة الأنعام، آية (108).

(119) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (1965) ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (1102).

(120) شرح النووي على مسلم (212/7).

والمكان هو من ضروب المصلحة، وفيه رفع حرج عن الناس وتحقيق لمقاصد الشريعة، قال أبو زهرة: «ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به»[121]، وقال الشاطبي مُبيناً به مناسبة الفتوى لحال الزمان والمكان وأهله: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فأعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[122].

ويدل على هذا الضابط فعل النبي ﷺ عندما ترك بناء الكعبة ولم يعدها إلى قواعد إبراهيم خوفاً من نفور الناس عن الإسلام، وفيه: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه، فبلغت به أساس إبراهيم« عليه السلام»[123]. وفي البخاري: «يا عائشة لولا قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»[124]. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»[125].

4- أن الفتوى تقدر بسببها وتتغير بتغييره:

هذا الضابط من أهم الضوابط التي تبنى عليه الأحكام الشرعية في نوازل الأقليات المسلمة، فما بني الحكم فيه على قواعد المصلحة فتغيرت قوانين البلد أو تبدلت المصلحة فلم تكن متحققة كما هي في السابق، فإن الفتوى تتغير وتتبدل بما توافق الحال والعرف الجديد؛ لأن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها[126].

(121) أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص 353.

(122) الشاطبي، الموافقات (172/5).

(123) أخرجه أحمد في المسند، رقم (26029) وابن حبان في صحيحه، باب دخول مكة، ذكر العلة التي من أجلها اقتصر القوم في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، رقم (3816).

(124) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (126).

(125) صحيح البخاري: كتاب العلم، (37/1).

(126) انظر: الشاطبي، الموافقات (421/4).

الخاتمة:

بعد عرض الأحكام الأساسية لقواعد المصلحة وتعلقها بنوازل الأقليات الإسلامية، فقد ظهرت لي عدة نتائج أخص بعضها بالذكر فيما يأتي:

- شمول الشريعة الإسلامية ومسايرتها لكل نازلة، وأنه لا تخلو واقعة من حكم لله تعالى، مما يؤكد على براعة علم الأصول، ومقدرته على مسايرة مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور.
- كشفت الدراسة أن بحث نوازل الأقليات الإسلامية ودراستها، وتكييفها أصولياً وفقهياً، يعد –بلا مبالغة– من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- أظهرت الدراسة أهمية قواعد المصلحة في معالجة كثير من المستجدات والنوازل التي تعتري واقع الأقليات الإسلامية.
- إن قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية مرتبطة –في أغلبها– برفع الحرج ودفع المشقة الواقعة بغية تحقيق التيسير المطلوب.
- إن تتبع الرخص ليس مذموماً مطلقاً، طالما كان منضبطاً ومقتصراً على محل الفتوى، ولم يقصد منه التشهي والعبث.
- إن استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات وتفعيلها في واقعهم عملية ليست مرسلة، بل لها ضوابط لا ينبغي أن تحيد عنها، فما كل مصلحة مرجوة صالحة للتحقيق.
- إن هناك موانع تحول دون تطبيق بعض المصالح على نوازل فقه الأقليات الإسلامية.
- أثبتت الدراسة عدم صلاحية منهجي المبالغة في التيسير والمبالغة في التضييق عند النظر في نوازل فقه الأقليات الإسلامية، بل ينبغي تبني منهجية الاعتدال.
- لا غنى للفقيه والمفتي عن التكييف الأصولي والفقهي لنوازل الأقليات الإسلامية حتى يتسنى الوصول فيها لحكم صحيح.

التوصيات:

من التوصيات التي بالإمكان وضعها في الحسبان عند دراسة نوازل الأقليات الإسلامية:

- ضرورة تداعي الهمم لدراسة بقية القواعد الأصولية والفقهية ومدى ارتباطها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، وكيفية إسقاطها عليه.
- إعداد جيل من طلاب العلم متخصص، يملك من الأدوات الاجتهادية ما يؤهله للنظر في أحكام النوازل الفقهية.

المراجع:

- أبو زيد بكر عبد الله، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أبو حاتم محمد بن حبان ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي:
  - الاعتصام، ط1، دار ابن عفان، الرياض، 1992.
  - الموافقات، ط1، دار ابن عفان، الرياض، 1997.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر 1983.
- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1992.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أحمد بن إدريس القرافي:
  - الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
  - شرح تنقيح الفصول، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973.
- أمير بادشاه ومحمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، 2001.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط4، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.
- يوسف بن حسن بن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الرياض، 1991.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر:
  - جامع بيان العلم وفضله، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1994.
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387 هـ.
- يحيى بن شرف النووي:
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
  - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مَوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (ط1)، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ.
- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ط1)، السوادي للتوزيع، جدة، 2003.
- منصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
- محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:
  - المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985.
  - البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1994.
  - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، 1998.
- محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008.
- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- مسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة أم القرى، 1424هـ.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، 1968.
- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- منال الدغيم، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة 1433 –1434هـ.
- ناصر بن علي الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 2000.
- نايف بن مرزوق الرويس، التقعيد الأصولي لفقه الموازنات وعلاقته بالأدلة الشرعية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ نشر.
- سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- عبد السلام عبد الحليم أحمد آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- علي بن عبد الكافي البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- عبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999.
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2000.
- عاصم عبد الله المطوع، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، ط1، دار الميمان، الرياض، بدون تاريخ نشر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	137
المقدمة	138
المبحث الأول– مفهوم المصلحة وأنواعها والحكمة منها	145
المطلب الأول– تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح والحكمة منها	145
المطلب الثاني– أنواع المصلحة	147
المبحث الثاني– مفهوم فقه نوازل الأقليات	150
المطلب الأول– تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح	150
المطلب الثاني– تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح	150
المطلب الثالث– المراد بفقه النوازل	151
المطلب الرابع– المراد بالأقليات الإسلامية وفقه الأقليات	152
المطلب الخامس– العلاقة بين أسباب وقوع النوازل وواقع الأقليات الإسلامية	152
المبحث الثالث– قواعد المصلحة المتعلقة بنوازل فقه الأقليات الإسلامية (التعريف والتأصيل)	153
المطلب الأول– قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة	153
المطلب الثاني– سدُّ الذريعة	156
المطلب الثالث– قاعدة اتباع الرخصة	158
المطلب الرابع– قاعدة شيوع البلوى	163
المطلب الخامس– الضرورات تبيح المحظورات	164
المطلب السادس– الحاجة تنزل منزلة الضرورة	165

المطلب السابع– قاعدة (المشقة تجلب التيسير)	166
المبحث الرابع– ضوابط استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية وكيفية ابتناء أحكام نوازل الأقليات عليها	168
المطلب الأول– ضوابط وموانع استعمال قواعد المصلحة في نوازل فقه الأقليات الإسلامية	168
المطلب الثاني– كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحة وحاجة الفقيه والمفتي إلى معرفة ذلك	169
المطلب الثالث– كيفية ابتناء أحكام نوازل فقه الأقليات الإسلامية على قواعد المصلحةوحاجة الفقيه والنفتي إلى معرفة ذلك	171
الخاتمة	174
المراجع	176